



06 أكتوبر 2021

مذكرة 089X21

الى السيدات والسادة
مدبورة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية التعليمية لسنة 2022.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فيشرفني إخبارك أن الحركة الانتقالية لسنة 2022 الخاصة بمدارس ومدرسي الأسلاك التعليمية الثلاثة، ستجرى من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

▪ التعليم الابتدائي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وأطر الوزارة، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

▪ التعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وللأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وأساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

- يسمح لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لغة العربية المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي والذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية.

▪ التعليم الثانوي التأهيلي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وللأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وأساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حالياً بسلك الثانوي التأهيلي والمتوافرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي.

التعليم التقني:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية لشغل منصب قيم على المستودع والصيانة بمعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية:
 - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛
 - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ملادة التكنولوجيا الصناعية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية؛

2- المناصب المفتوحة:

- يمكن للمترشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتهي إلى جمته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا وبالنسبة للأطر النظامية للأكاديميات الجوية للتربية والتكونين فيتعين عليهم اختيار عشر مؤسسات أو جماعات تابعة للجهة التي يعملون بها.
- يمكن لكل إطار نظاري للأكاديمية الجوية للتربية والتكونين راغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة قصد الالتحاق بالزوج(ة) الذي يستغل خارج الجهة التي يعمل بها أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتهي إلى جمته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا.
- بالنسبة لمدرسي ومدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح(ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات موزعة على خمس مديريات إقليمية.
- يجب على كل مشارك(ة) تبعية الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:
 - "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات أو الجماعات التي حدها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل المديرية الإقليمية الأصلية فقط.
 - "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالمديرية الإقليمية أو المديريات الإقليمية المطلوبة غير المديرية الإقليمية الأصلية.
- تعتبر جميع المؤسسات والجماعات في كل المديريات الإقليمية مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.
- ولتسهيل عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة المؤسسات والجماعات حسب الأكاديمية الجوية للتربية والتكونين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

3- مقاييس لسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة) وللأستاذات والأستاذة الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للأستاذات والأستاذة الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛

□ الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعنى بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية تدبير الفائض والخصاص أو الأساتذة الذين تم تكليفهم بهم التدريس بمؤسسات تعليمية أخرى، يحتفظ لهم نقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛

□ الاستقرار بالمديرية الإقليمية: نقطتان عن كل سنة استقرار، تتحسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية. وبالنسبة للمديريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناجمة عن التقسيم أو الضم؛

□ الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تتحسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين). وبالنسبة للأكاديميات التي شملتها التقسيم الإداري الجديد يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقسيم الإداري؛

□ الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدارس ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناجمة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

وتتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية أو تعيين على المستوى الإقليمي (داخل المديرية الإقليمية) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالمديرية الإقليمية والأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية أو تعيين على المستوى الجهوي (من مديرية إقليمية إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الانتقالية الوطنية أو تعيين على المستوى الوطني لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.

□ نقط الامتياز:

1- تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

- الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها)؛
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً الأسرة)؛
- المطلق أو الأرمل المتকفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- أستاذ(ة) التعليم الإعدادي سابقاً أو أستاذ(ة) التعليم الابتدائي سابقاً خريج(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي خارج المديرية الإقليمية الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛
- أستاذ(ة) التعليم الابتدائي سابقاً خريج المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي عين كأستاذ(ة) للتعليم الثانوي الإعدادي خارج المديرية الإقليمية الأصلية، والذي يود الرجوع إليها؛

- الأستاذ المتزوج بربة بيت أو الأستاذ(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج؛
 - الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها.
 - 2- تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم ل طفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته(ا))؛
 - 3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنّه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخ لعقود ازديادهم)؛

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين إثنين أو أكثر، اطلاقاً من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجياً:

- | | |
|-------------------|----|
| بالأقدمية العامة؛ | .1 |
| الأكبر سنًا؛ | .2 |
| ترتيب الاختيار. | .3 |

وتتجدر الإشارة أن المشاركة في هذه الحركة بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي تختص اللغة الأمازيغية تقصر فقط على المتخرجات والمتخرجين من مراكز التكوين في هذا التخصص؛

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية على أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، كما أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركيين.

4- طلبات المشاركة:

٤- على مستوى المترشح:

✓ يقوم المرشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئه الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليه للسيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 15 و 19 أكتوبر 2021.

٤-٢- على مستوى المؤسسة:

✓ يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسلیمها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 20 أكتوبر 2021;

3-4 على مستوى المديرية الإقليمية:

✓ يقوم السيد(ة) المدير(ة) الإقليبي(ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته(ا) لمراقبة أحقيّة الطلبات في الأولويّة والبت فيها؛

✓ تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات و السادة مدیرات ومديري المؤسسات التعليمية والتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (Référentiel RH)

وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

✓ تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين والمشاركات في هذه الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الإطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛

✓ تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل **25 أكتوبر 2021**.

✓ تسلم المديرية الإقليمية للمشاركين والمشاركات نسخاً من الطلبات مؤشراً عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4-4 على مستوى الأكاديمية:

✓ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية والتتأكد من صحة المعلومات المنسوبة لها وتحسينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل **27 أكتوبر 2021**؛

✓ يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسکها.

4-5 على المستوى المركزي:

✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني ستم معالجة فقط طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الإطلاع عليها بمرجع الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتهي إليها المعنى(ة) بالأمر وعبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي: www.men.gov.ma

✓ يتم إشعار الأساتذات والأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية أو المديرية الإقليمية المستقبلة.

5- مقتضيات عامة:

- ينبغي للمرشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن الزوجين العاملين في نفس الجماعة لا يمكن لهم الاستفادة من الأولوية في إسناد المناصب الخاصة بالالتحاق بالزوج(ة)؛

- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوماً تبعية الاختيار الأول للمعنى(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة) بعد الاختيار الأول؛

- يتعين لزوماً على الأستاذة العازية الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكناً الأسرة، علماً أنه يمكن لها طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناً الأسرة بعد الاختيار الأول؛
- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معاً فينبغي عليهما مسک والتأكد من رقم تأجير الزوج (ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علماً أنه لا يمكن نقلها إلا إذا أمكن إرضاوها معاً بنفس الجماعة؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)، علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتقادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج (ة)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التقىط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاوه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزماً(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فلن طلبات الاحتفاظ بالمنصب لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية لنساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

